

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٠٤٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تحويل نقطة شرطة الشورانية المؤقتة التابعة لمركز شرطة المرااغة
بمديرية أمن سوهاج إلى نقطة شرطة مستديمة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقري وتحديد نطاق المحافظات :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أقسام ومركبات الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
سوهاج وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المزودة ٢٠٠٦/٩/١٢ :
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المزودة ٢٠٠٦/١٠/٢٢ :

قرار :

مادة ١ - تحول نقطة شرطة الشورانية المؤقتة التابعة لمركز شرطة المرااغة بمديرية أمن سوهاج إلى نقطة شرطة مستديمة ويشمل اختصاصها قرية جزيرة الشورانية بجميع توابعها وفقاً للحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالي : نهر النيل ثم قرية الفراسية - مركز شرطة ساقلة .

الحد الجنوبي : نهر النيل ثم قرية العوامية - مركز شرطة ساقلة .

الحد الشرقي : نهر النيل ثم قرية الريابينة بالكتكات - مركز شرطة ساقلة .

الحد الغربى : نهر النيل ثم قرية أقصاص - مركز شرطة المرااغة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٦/١٠/٢٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى